

رضي الله عنهما ثمانية ابطال بالبغداد ادي وعند
 ابي يوسف والسكا في رضي الله عنهما خمسة
 ابطال وثلاث **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة
 اكثر من ثلاث مرات او اقل والاصل في حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وآله لم يوضأ مرة الحديث فنقدم الكلام عليه
 عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
 الثالثة **قوله** والمسح على الرجلين اي بغسب
 الخفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين عريانا
 اي عاريتين عن الخف فينبذ لا يحتاج الى
 التقدير اعلم الشبهة او خيبوا المسح على القدمين
 بغسب خفين نظر الى ظاهر عطف الرجلين في قوله
 تقالي وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء
 غسلتان ومسحتان ويروي ذلك عن عكرمة
 وقتادة وكذا في معالم التنزيل وذهب عامة
 اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم
 الي وجوب غسل الرجلين بماء يخلوهما في الآية
 مقطوعا على المفسول على ما بينا وجهه ونقول
 على مسجما يغيره انكارا بليغا فعن عابدة
 رضي الله عنهما انها قالت لان يقطعا يعني القدمين
 احب الي من ان امسح على القدمين بغسب خف
 وعن عطاء قال والله ما علمت ان احدا من اصحاب

بيان
الرجلين

رسول

Copyrighted material

University